

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (21) لسنة 2017

بشأن سريان القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2017

بتطبيق الحد الأدنى لأجور العاملين في القطاع الأهلي

والنفطي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل:

- بعد الإطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل
في قطاع الأعمال النفطي.

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع
الأهلي وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة
للقوى العاملة وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (14) لسنة 2017 بشأن الحد الأدنى
لأجور العاملين في القطاع الأهلي والنفطي.

- وبعد عرض السيد/ مدير عام الهيئة العامة لقوى العاملة.

المحامي مسفر عايض
قدوة mesferlaw.com



مادة أولى

تسري أحكام القرار رقم 14 لسنة 2017 على عقود العمل وأذونات
العمل التي يتم إبرامها أو تجديدها اعتباراً من تاريخ العمل به.

مادة ثانية

يستمر تنفيذ إجراءات التعاقد بشأن العقود والمشاريع الحكومية التي
بدأت قبل صدور القرار رقم 14 لسنة 2017 حتى اكتمال كافة
الإجراءات انتهاءً بالإبرام طبقاً لإجراءاتهما وبذات شروطها المتعاقد
عليها.

مادة ثالثة

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية،
ويلغى كل حكم أو اتفاق يعارض أو يخالف أحكامه، وعلى جهات
الأشخاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

وزير الدولة لشئون الاقتصادية

هند صبيح براك الصبيح

صدر في: 2 صفر 1439 هـ

الموافق: 22 أكتوبر 2017 م